السنة والجماعة وابة الفتوى ان التوكل المامور به بعد كسب الاسباب ثم التوكل بعده على الله
تعالى لا على الاسباب والحقنة من هذا القبيل وقيل الاستشفا بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم
ان فيه شفا اما اذا علم ان فيه شفا وليس له دوا اخر غيره يجوز الاستشفا به وقال
في الفتاوي التداوي بلبن الاتان اذا اشار واليه لا باس به قال الصدر الشهيد وفيه
نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفا بالمحرم حرام وقد مر الكلام في ان لبن الاتان طاهر
ام نجس في اول الكتاب في فصل الاسار وقال في خلاصة الفتاوى رجل استطلق بطنه
او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام
ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه
شبعا بيقين فاذا ترك كان مهلكا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة
غير معلومة **قوله** قال ولا باس برزق القاضي اي قال في الجامع الصغير قالوا هذه
المسئلة على وجهين اما ان يكون شرطا ومعاقدة كعقد الاجارة او كفاية ومونة
كالنفقة اما الوجه الاول فباطل حرام لان القضا اعظم الطاعات فاذا بطل الاستيجار
على سائر الطاعات فعلى هذه احق الا ترى ان حكم القاضي بالرشوة لا ينفذ وان كان القاضي
لا ينعزل عندنا بالجور والفسق والارتشا ولكن يستحق العزل فيعزل خلافا للمعتزلة
فان عندهم ينعزل بالفسق واما الثاني فلا باس به لانه محبوس بحق المسلمين
فيكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال وهذا لان الحبس من اسباب النفقة كما في
النكاح والعدة والوصي والمضارب اذا سافر بمال المضاربة او جرى به الا ترى ان
ابا بكر رضي الله عنه كان رجلا تاجرا كل يوم كان يغدو الى السوق فيبيع ويبتاع
وكان في اول خلافته الى ستة اشهر كذلك ثم نظر في امره فقال والله ما يصلح امر الناس
التجارة وما يصلحهم الا التفرغ لهم والنظر في شانهم فترك التجارة واستنفق من مال
المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم ويحج ويعتمر وكان الذي فرضوا له في كل سنة
ستة الاف درهم فلما حضرته الوفاة قال ردوا ما عندنا من مال المسلمين كذا في الطبقات كتاب
الكبير وكان عمر ياخذ كفايته وقد بعث رسول الله عليا الى اليمن وفرض له وبعث عتاب بن اسيد
الى مكة ورزقه كل سنة اربعين اوقية وروي عن عمر رضي الله عنه انه رزق شريحا
كل شهر خمسمائة درهم كذا ذكره الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وغيره حتى قالوا اذا

كان هو اما جمع بباطل لم يحل اخذه بحال لان سبيل الحرام والغصب رده على اهله وليس ذلك
بمال كان محتاجا فان الافضل بل الواجب عليه ان ياخذ رزقه وكفايته لانه لا يتوصل الى
اقامة ما عليه الا بذلك فلما كان القضا فرضا عليه افترض ما لا يتوصل اليه الا به فاما اذا
كان غنيا عنه فان المشايخ اختلفوا فقال بعضهم اخذه حلال لان الغنا لا يقوم للنفقة الدارة
مع الشغل عن الكسب وتركه افضل رفقا ببيت مال المسلمين وتنزها عن الحلال وقال
بعضهم بل اخذه افضل صيانة عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين لان الرزق
اذا انقطع لقدرت اعادته اذا نزل منزلة من يحتاج اليه وانما سماه رزقا ليعلم انه
مقدر بالكفاية في كل زمان قال الصدر الشهيد وانما يعطى في زماننا رزق السنة
في اول السنة لان الخراج يوخذ في اول السنة ثم قال وهذا كان من قبل اما في زماننا
يوخذ الخراج في اخر السنة وهذا قلنا ان ما يوخذ من الخراج خراج سنة ماضية ثم قال
وعليه الفتوى فلو اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضي السنة هل يجب عليه
رد رزق ما بقي من السنة قال بعضهم يجب وقال بعضهم على قول محمد يجب وعلى قول ابي
يوسف لا يجب وجعلوا هذه المسئلة قياسا على نفقة الزوجة اذا استعجلت نفقة السنة
فمات الزوج في بعض السنة لا ترد نفقة ما بقي عند محمد خلافا لابي يوسف واليه اشار الخصاف
في نفقاته والصحيح هو القول الاول كذا ذكر الصدر الشهيد فخر الدين قاضي خان فان قيل
من اي مال كان فرض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال
وانما كانت الدواوين في زمن عمر رضي الله عنه قيل كان ذلك من الفي وقيل مما اخذه من
نصارى بني نجران ومن الجزية التي اخذها من مجوس هجر قال ابو يوسف باسناده
في كتاب الخراج الى ابن عباس قال رسول الله اخذ الجزية من مجوس هجر قال ولا باس
ان تسافر الامة وام الولد بغير محرم اي قال في الجامع الصغير واصل ذلك ان الاجانب في حق
الاما كالمحارم في حق الحرائر في حق النظر والمس لحاجة السفر لهما مع الاجانب كما جاز للحرائر
مع المحارم وام الولد مملوكة وكذا جاز استخدامها لقيام الرق فيها الا انه لا يجوز بيعها
لاستحقاقها الحرية والله اعلم **قوله** على ما ذكرنا من قبل اشارة الى ما ذكر قبل فصل الاستبرا
بقوله واما الخلوة والمسافرة فقد قيل يباح كما في المحارم **كتاب احيا الموات**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)